المحور الثالث: شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية

المحاضرة 5 الجزء 2: (ملخص)

ثانيا: اعتماد بنك أو مؤسسة مالية

ثانيا: اعتماد بنك أو مؤسسة مالية

## 1-تقديم طلب الاعتماد:

بموجب المادة 100 من القانون 23-09، يمكن للشركة تأسيس بنك أو مؤسسة مالية، أو وسيط مستقل، أو مكتب صرف أو مزود خدمات الدفع بعد الحصول على الترخيص، ووفقًا للمواد 11 و12 من التعليمة (07/11)، يتعين على المؤسسين أو المساهمين تقديم ملف من 7 نسخ يتضمن مستندات محددة، بما في ذلك خطاب الالتزام والتنظيم الداخلي والتصريح الجبائي وشهادة السداد وغيرها من الوثائق المطلوبة لدعم طلب الاعتماد.

2- منح قرار الاعتماد: بموجب المادة 100 من القانون 23-09:

>يُمنح الاعتماد إذا تم تحقيق جميع الشروط المطلوبة بموجب هذا القانون والأنظمة المطبقة والشروط الخاصة إذا كانت معمولة بها.

>يُمنح الاعتماد لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية بعد تحقيق الشروط المذكورة.

>يصدر الاعتماد بقرار من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

3-سحب الاعتماد: حسب المادة 104 من القنون 23-09 فانه؛

الحالة 1: بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية أو الوسيط المستقل، أو مكتب الصرف، أو مزود خدمات الدفع

الحالة 2: تلقائيا:

<إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة

<إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثنى عشر (12) شهرا،

>إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (6) أشهر